شروط الخطبة .

قوله من شرط صحتهما : حمد ا .

بلا نزاع فيقول (الحمد) بهذا اللفظ قطع به الأصحاب منهم المجد في شرحه و ابن تميم و ابن حمدان وغيرهم قال في النكت : لم أجد فيه خلافا .

قوله والصلاة على النبي A .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب واختار المجد : يصلي على النبي A أو يشهد أنه عبد ا ورسوله فالواجب عنده ذكر الرسول لا لفظ الصلاة واختار الشيخ تقي الدين : أن الصلاة عليه - عليه أفضل الصلاة والسلام - واجبة لا شرط وأوجب في مكان آخر الشهادتين وأوجب أيضا الصلاة عليه مع الدعاء الواجب وتقديمها عليه لوجوب تقديمه - عليه أفضل الصلاة والسلام - على النفس والسلام عليه في التشهد وقيل : لا يشترط ذكره .

فائدتان .

إحداهما : ظاهر كلام المصنف : عدم وجوب السلام عليه مع الصلاة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وظاهر رواية أبي طالب : وجوب الصلاة والسلام .

الثانية : يشترط في الخطبتين أيضا دخول وقت الجمعة ولم يذكره بعضهم منهم المصنف و المجد في محرره .

قوله وقراءة آية .

الصحيح من المذهب : أنه يشترط لصحة الخطبتين قراءة آية مطلقا في كل خطبة نص عليه وعليه أكثر الأصحاب لأنها بدل من ركعتين .

وعنه لا تجب قراءة اختاره المصنف وصححه ابن رزين في شرحه .

وقيل : لا تجب قراءة في الثانية ذكره في التلخيص واختار الشيخ صدقة بن الحسن البغدادي الحنبلي في كتابه نقله عنه في مجمع البحرين .

وعنه يجزيء بعض آية وهو ظاهر كلام الخرقي وهو تخريج ابن عقيل من صحة خطبة الجنب .

وقيل : يجزيء بعضها في الخطبة الأولى .

وقيل : يجزيء بعضها في الخطبة الثانية